

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن : جنينها

الصادر في يوم الأحد ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩

الموافق (٢٩ يونية سنة ٢٠٠٨)

السنة

١٨١ هـ

العدد

١٤٩



الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨

بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة

للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

(رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٥ ، ٢٠٠٨/١/٢٠ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة وحدة الترخيص والدعم الفنى للصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠٠٨/٣/٣١ ؛

قرر :

مادة أولى - يسجل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء - ومقره الرئيسى ديوان عام الشركة - أول طريق كفر الشيخ - سبراي - طنطا - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٨١٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من تكوين الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - تعريف أجر الاشتراك :

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧ من كل عام .

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٠٧ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها وآخرها العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على أن يتزايد الأجر بواقع (٥٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات كما يلى :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٣٪) خصماً من ملحقات المرتب (بدل طبيعة العمل + علاوة اجتماعية + علاوات خاصة + بدل تمثيل + بدل تفرغ) .

وبشروط ألا يقل مجموع ملحقات المرتب المقررة شهرياً لجميع العاملين عن ١,٨١ شهر من مجموع الأجر الأساسى للعاملين وفى حالة أن تقل ملحقات المرتب الفعلية المقررة شهرياً لمجموع العاملين فى أى سنة عن ١,٨١ شهر تحمل الأعضاء نسبة الـ (٣٪) من هذا النقص أو يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً .

٢ - اشتراك سنوى بواقع (٨٪) تحصل من الحوافز التى تصرف للأعضاء خارج الراتب الشهرى (حوافز - مكافآت - أرباح) .

وبشروط ألا يقل مجموع الحوافز المقررة خلال أى عام عن ٣٢,٩ شهر من الأجر الأساسى للعاملين وفى حالة أن تقل الحوافز الفعلية المقررة فى أى سنة عن ٣٢,٩ شهر تحمل الأعضاء نسبة الـ (٨٪) من هذا النقص أو يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً .

- ٣ - ٢,٤ جنيه من بدل الغذاء اليومى من كل عضو .
- ٤ - دعم الجهة بواقع مليونين وستمائة ألف جنيه سنوياً .
- ٥ - الرصيد الحالى الابتدائى خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه .
- ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق الموردين (٣ ، ٤) بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذين الموردين أو عدم تحقيق جزء منهما تزداد الاشتراكات أو تُخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين بالخدمة فى ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر اثنين وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسى .

(ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين بخدمة الشركة وعضوية الصندوق بعد ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى أجر اثنين وسبعون شهراً .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر اثنين وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسى أيّاً كان تاريخ الالتحاق بالصندوق أو مدة اشتراكه .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من الشركة :

١ - بالنسبة للأعضاء المعيّنين بالشركة قبل ٢٠٠٧/٧/١ :

(أ) إذا كان النقل قبل بلوغ سن الخمسين :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كان النقل بعد بلوغ سن الخمسين :

يؤدي الصندوق للعضو أجر ٧,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢)

من النظام الأساسي عن كل سنة خدمة بالشركة بعد سن الخمسين إذا كانت

السن المقررة للتقاعد (ستين سنة) .

أو يؤدي له أجر ٨,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢)

من النظام الأساسي عن كل سنة خدمة بالشركة بعد سن الخمسين إذا كانت

السن المقررة للتقاعد (خمسة وستين سنة) .

٢ - بالنسبة للأعضاء المعيّنين بالشركة بعد ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسي عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى

أجر اثنان وسبعون شهراً ثم تخفض وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد

وطبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	نسبة التخفيض	المدة المتبقية بالسنوات
٨ ٪	٩٢ ٪	٣٠ سنة فأكثر
٨ ٪	٩٢ ٪	٢٩ سنة
٩ ٪	٩١ ٪	٢٨ سنة
١٠ ٪	٩٠ ٪	٢٧ سنة
١١ ٪	٨٩ ٪	٢٦ سنة
١٢ ٪	٨٨ ٪	٢٥ سنة

المدة المتبقية بالسنوات	نسبة التخفيض	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٤ سنة	٪ ٨٧	٪ ١٣
٢٣ سنة	٪ ٨٦	٪ ١٤
٢٢ سنة	٪ ٨٥	٪ ١٥
٢١ سنة	٪ ٨٤	٪ ١٦
٢٠ سنة	٪ ٨٢	٪ ١٨
١٩ سنة	٪ ٨١	٪ ١٩
١٨ سنة	٪ ٧٩	٪ ٢١
١٧ سنة	٪ ٧٧	٪ ٢٣
١٦ سنة	٪ ٧٥	٪ ٢٥
١٥ سنة	٪ ٧٣	٪ ٢٧
١٤ سنة	٪ ٧٠	٪ ٣٠
١٣ سنة	٪ ٦٧	٪ ٣٣
١٢ سنة	٪ ٦٤	٪ ٣٦
١١ سنة	٪ ٦١	٪ ٣٩
١٠ سنوات	٪ ٥٨	٪ ٤٢
٩ سنوات	٪ ٥٤	٪ ٤٦
٨ سنوات	٪ ٥٠	٪ ٥٠
٧ سنوات	٪ ٤٥	٪ ٥٥
٦ سنوات	٪ ٤٠	٪ ٦٠
٥ سنوات	٪ ٣٥	٪ ٦٥
٤ سنوات	٪ ٢٩	٪ ٧١
٣ سنوات	٪ ٢٣	٪ ٧٧
٢ سنة	٪ ١٦	٪ ٨٤
١ سنة	٪ ٨	٪ ٩٢

لا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

خامساً - فى حالة الاستقالة من الشركة أو الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسى عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أجر اثنان وسبعون شهراً ثم تخفض وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد وطبقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩) من النظام الأساسى .

سادساً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة لحالة بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩) من النظام الأساسى .

سابعاً - فى حالة الفصل من الشركة أو الصندوق لأسباب مخلة بالشرف :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه دون أية فوائد .

ثامناً - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر

أو الانسحابات أو لاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

تاسعاً - فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة - تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٧

رئيس الهيئة

د . عادل منير